المقـــدمـــة:

بحثي عن جريمة غصب السندات والأموال في قانون العقوبات العراقي وقد عالجه المشرع العراقي في الجرائم الواقعة على الأموال في الباب الثالث من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص. ويبدو أن الحكمة من ذلك وجود صلات وثيقة بين جرائم الأموال و جرائم الأشخاص. إذ ان جرائم الأعتداء على الأموال تمس الشخص باعتبار الذمة المالية له وثمة إرتباط بين الذمة و الشخصية. أذ لكل شخص ذمة، والذمة في الغالب لاتكون إلاّ لشخص ، فضلاً عن ذلك ان بعض الجرائم تمس حقين أو أكثر بعضها لصيق بالشخصية وبعضها منتم إلى الذمة المالية كالسرقة بإكراه إذ تمس الحق في الملكية والحق في سلامة الجسم معاً[1]. وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة بالمادة(□□□ و□□□) من قانون العقوبات العراقي كما يلي(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض). أما المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي فتنص (□-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء إخرى غير ماذكر في المادة السابقة. □-وتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنين إذا أرتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه). واستناداً الى هاتين المادتين العقابيتين اخترت بحثي بعنوان (جريمة غصب السندات و الأموال في قانون العقوبات العراقي) وقد بحثت الجريمتين بمقدمة وفصلين تناولت في الفصل الأول جريمة غصب السندات وذلك بثلاثة مباحث الأول حول تعريف الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم كالسرقة و الاحتيال والتهديد والثاني حول أركان جريمة غصب السندات وقسمتها إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول محل الجريمة الثاني القوة و الإكراه أو التهديد والثالث القصد الجرمي ، اما المبحث الثالث فخصصته لعقوبة جريمة غصب السندات، إما الفصل الثاني فتناولت فيه جريمة غصب الأموال بثلاثة مباحث الأول حول تعريف جريمة غصب الأموال وتمييزها عن جريمة غصب السندات والثاني حول أركان الجريمة وقسمتها إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول محل الجريمة الثاني التهديد أو القوة أو الإكراه. والثالث القصد الجرمي اما المبحث الثالث فخصصته لعقوبة جريمة غصب الأموال وأنهيت البحث بخاتمة بينت فيها رأيي المتواضع والحمد لله رب العالمين....

الباحثـــــة

---

(١) الأستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري، بغداد□□□□ ، ص□□□.

الفصــل الأول

جريمة غصب السندات

المبحث الأول: تعريف الغصب و تمييزه عن غيره من الجرائم

الغصب لغة: هو أخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوماً أو غيره ويطلق على حمل الإنسان على ما لا يرضاه ، يقال غصبني فلان على فعل كذا ولكنه إزالة اليد المحقة واثبات اليد الباطلة[1].والغصب هو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً وهو محرم بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾﴿ البقرة□□□﴾ . أمـا السنة فقوله ﴿ρ﴾﴿إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام﴾﴿ رواه مسلم﴾[2] . والغصب لغة:غصب – يغصب–غصباً والغصب– أخذ الشيء ظلماً وقهراً و قيل غصبه– يغصبه– غصباً– أخذه قسراً و قهراً.

الغصب اصطلاحاً :

١ –الغصب كما أورد عبدالله الموصلي الغصب:(هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي).

٢ –اما الاردبيلي فقال: الغصب – الاستيلاء على مال الغير عدواناً وقهراً .

٣ –واتفقت المذاهب (الحنبلي والمالكي و الشافعي و الجعفري) على تعريف الغصب بأنه:(الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق)، والمغتصب– هو الذي يأخذ المال علانية اعتماداً على القوة والغلبة.

ويظهر لنا من استعراض تعاريف الفقهاء المتقدمة ان هناك ثلاثة اتجاهات تلتقي عندها كلمات الفقهاء في بيان حد الغصب وهي:

الأتجاه الأول: اتجاه يذهب إلى ان حد الغصب– هو إزالة اليد المحقة– بإثبات اليد المبطلة بفعل العين وبمثل هذا التعريف ورد في شريعة النصارى إذ جاء (الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه كالمباح وغير المتقوم) وهو نفس اتجاه القانون الروماني إذ جاء في مدونه جوستنيان الغصب– (انتزاع مال مملوك للغير بالقوة).

الاتجاه الثاني: لايشترط إزالة يد المالك بفعل واقع في العين بل يكتفي اثبات اليد المبطلة وقد ذهب القانون الجديد إلى هذا التعريف إذ جاء فيه(الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق).

---

[1] زين العابدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ج □، ص□□□: أحمد الطحاوي علي الدرر المختار، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ط □،□□□□ ، ص□□□ : نقلاً عن ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، □□□□، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص□□□.

[2] فقه ابن حنبل، كتاب الغصب، □–□–□□□□، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

الاتجاه الثالث: فإنه يوافق الاتجاه الثاني إذن إثبات اليد هو المعول عليه و الأساس في حد الغصب إلاّ انه يخالفه في قيود التعريف [١]. أما المشرع العراقي فقد تكلم عن اغتصاب السندات و الأموال في المادتين (□□□و□□□) من قانون العقوبات العراقي وبهذا يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها انتزاع الشيء بالقوة أو بالتهديد أو بالإكراه من حيازة المجني عليه وإجباره على تسليمه للجاني دون وجه حق. حيث ان القانون لم يعرف معنى الاغتصاب غير ان الشراح يرون ان الاغتصاب هو انتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه وبدون رضا منه بطريق القوة و التهديد أو الإكراه على التسليم[٢].

تميـــز جريمة الغصب عن غيرها من الجرائم

تشترك جريمة غصب الأموال مع بعض الجرائم في عدة عناصر وخاصة جريمة السرقة كما انها تشترك مع جريمة الاحتيال و جريمة التهديد ببعض العناصر. تتشابه جريمة الاغتصاب مع جريمة السرقة بإكراه في ان الجاني بكلتا الجريمتين يستعمل الإكراه (القوة أو التهديد) للحصول على الشيء وتختلفان في انه في جريمة الاغتصاب يجري تسليم الشيء من قبل المجني عليه الى الجاني وان كان هذا التسليم غير اختياري نتيجة استعمال القوة أو التهديد بينما في جريمة السرقة بإكراه يأخذ الجاني بنفسه الشيء عنوة بعد تعطيل قوة المقاومة لدى الجدني عليه بالقوة أو التهديد ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحررات و التواقيع وما في حكمها يمكن ان تكون موضوعاً للإغتصاب وهي ليست أموالاً بحد ذاتها وان تعلق البعض منها بأموال منقولة كانت أم غير منقولة في حين ان الأموال المنقولة فقط هي التي تكون موضوعاً للسرقة. والإكراه في الاغتصاب هو ركن من أركان الجريمة فإذا انفقد ظل الفعل سرقة ولكن بدون ظرف مشدد[٣].

فتطبيقاً لفرق الإرادة بين جريمة السرقة واغتصاب الأموال تذهب محكمة التميز الى القول (ان الثابت من الأدلة ان المتهمين لم يأخذوا النقود من مكانها الاصلي في جيب المشتكي بل انهما حملاه تحت تأثير التهديد بالقتل على ان يخرجها من جيبه و يسلمها إليهما فهذه الجريمة ليست سرقة بل اغتصاباً للمال بالتهديد وهي جريمة تنطبق عليها المادة(□□□/□) من قانون العقوبات [٤].

---

[١] عبدالجبار حمد شرارة، احكام الغصب في الفقه الاسلامي، مؤسسة الاكلمي ، بيروت،□□□□، نقلاً عن ابراهيم عطا الله حسين، العراق، بحث جنائي معد من قبله، □□-□-□□□□، منتديات ستار تايمز، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الأموال، ص□□□-□□□.

[٣] د.محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد،□□□□، ص□□□-□□□.

[٤] قرار محكمة التميز رقم □□□ / جنايات/ □□□□ النشرة القضائية ، العدد الثاني، السنة الخامسة، فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم □□□ لسنة □□□□ وتعديلاته ، مطبعة اوفسيت سرمد، بغداد،□□□□،ص□□□.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة التمييز:(إذا كان المشتكي قد أوقف سيارة الاجرة لتوصله الى اهله وفيما كانت السيارة في طريقها انحرف سائقها نحو الطريق الترابي وأوقف السيارة و اشهر على المشتكي بندقيته وطلب منه ان يسلمه ما بحوزته، فسلمه مبلغ من النقود وساعته اليدوية وعباءته.. فإن الحادثة تشكل جريمة غصب مشمولة بأحكام المادة(□□□/□عقوبات) وليست سرقة[١].

وبذلك ووفقاً للأتجاه السائد فقهاً و قضاءاً فإن تسليم الشيء تحت تأثير التهديد لاينفي إرادة نقل الحيازة ولكنه ينفي فعل الأخذ الذي تفترضه السرقة، كما ان الإكراه في السرقة لايعتبر ركناً فيها وإنما ظرفاً يشدد العقوبة في حين التهديد أو الإكراه المادي يعتبر ركناً في جريمة اغتصاب الأموال ويترتب على ذلك إذا استبعد الإكراه في السرقة بقي الفعل مستحقاً للعقاب باعتباره سرقة بسيطة بينما انعدام الإكراه في الاغتصاب يسقط الجريمة ولايبقى بعده محل للعقاب [٢]. وفي قرار لمحكمة التمييز(يعتبر الفعل جريمة غصب معاقب عليها وفق المادة □□□ عقوبات و ليست سرقة معاقب عليها وفق المادة□□□/□ منه بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم□□□ لسنة□□□□ ، إذا كان المشتكي هو الذي قام بتسليم نقوده الى المتهم نتيجة هذا التهديد، رقم القرار□□□ / هيئة عامة/□□/□□□□)[٣].

اما الفرق بين جريمتي الاغتصاب و الاحتيال فتتشابه الجريمتان في كون المجني عليه هو الذي يقوم بتسليم المال محل الجريمة الى الجاني ولكن الفرق يكون من حيث التسليم، فالتسليم في جريمة الاغتصاب يكون نتيجة الإكراه و التهديد و القوة اما التسليم في جريمة الاحتيال يكون نتيجة استخدام الجاني طرق احتيالية هي التي تدفع المجني عليه الى تسليم امواله الى الجاني فإرادة المجنى عليه في الاحتيال اتجهت إلى التسليم و لكنها كانت معيبة وغير سليمه ويمكن القول بأن إرادة المجني عليه تنصرف مقهورة في الاغتصاب في حين انها تنصرف مخدوعة في الاحتيال[٤].

أما بالنسبة للفرق بين جريمتي الاغتصاب و التهديد فقد عالج المشرع احكام جريمة التهديد في المواد(□□□-□□□) من قانون العقوبات العراقي وقد نصت المادة(□□□) على انه (كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها

---

[١] قرار رقم□□□/ هيئة عامة/□□□□ في□□-□-□□□□ مجلة الاحكام العدلية، ع □-□□□□، ص□□□ نقلا عن الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، □□□□ ، ص□□□.

[٢] د.احمد امين، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، ص□□□، نقلاً عن المصدر السابق ، ماهر عبدشويش الدرة، ص□□□.

[٣] د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، □□□□، بغداد، وزارة الثقافة ،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص□□□.

[٤] د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، ط□،□□□□ ، ص□□□ ، نقلاً عن ماهر عبدشويش الدرة، المصدر السابق، ص□□□.

وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك). وفعل التهديد لم يعرفه القانون بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع فكل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله يعتبر تهديداً معاقباً عليه متى توفرت فيه الصفات المنصوص عليها في مواد التهديد، ولايمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً ان كانت العبارات محوطة بشيء من الغموض و الابهام، متى كان من شأنها ان تحدث الاثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه[1].

وبذلك فإن جريمتي الاغتصاب و التهديد تشتركان في ان التهديد يعتبر ركناً اساسياً فيهما وإذا انعدم هذا الركن سقطت الجريمة وزال سبب العقاب. ومع ذلك يبدو ان الفرق الرئيسي بين الاغتصاب والتهديد، يكمن في ان التهديد في جريمة اغتصاب الأموال يكون بقصد الحصول على مال الغير دون وجه حق، أي لايكون له فيه حق، اما إذا كان التهديد بقصد ترويع المجني عليه من ارتكاب جريمة ضده أو ضد شخص أخر يهمه امره فيكون الفعل جريمة تهديد، كما لو هدد المتهم الشاهد بالقتل او بخطف ابنه ان هو شهد ضده وكذلك إذا هدد الدائن المدين بالقتل أو بإحراق محله ان لم يسدد دينه، ففي هذه الحالة ينطبق نص التهديد، أي ان النتيجة الإجرامية في جريمة الاغتصاب تتمثل في تسلم الجاني للأموال نتيجة لاستخدامه التهديد أو الإكراه المادي على المجني عليه، اما النتيجة الإجرامية في جريمة التهديد فتبدو في ترويع وتخويف المجني عليه لكي يقوم بعمل او يمتنع عنه لمصلحة الجاني كمن يطلق النار من بندقيته فوق دار المجني عليه ليحمله على عدم تزويج ابنته الى غيره[2].

المبحـــث الثـــاني
أركـــان الجريمـــة

تنص المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أوالتهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض).

يتضح من نص هذه المادة ان أركان جريمة غصب السندات بالقوة او التهديد تنحصر في ثلاثة أركان، وهي محل الجريمة المتمثل في السندات والتواقيع وفعل الغصب المتمثل بالقوة او التهديد وثم القصد الجنائي.

---

[1] د. عباس الحسني، القسم الخاص، المصدر السابق، ص□□□.

[2] ماهر عبدشويش ، القسم الخاص، المصدر السابق، ص□□□.

المطـــلـــب الأول
محـــل الجـــــريمة

يراد بالسند كل ورقة من شأنها إثبات حق أو تخالص من دين أو أي تصرف ، بحيث يترتب على اغتصابها انتقاص لثروة المجني عليه بمقدار ما تتضمنه من حق أو التزام اما إذا كانت الورقة تتضمن مجرد قيمة أدبية فلا مجال لإعمال النص، مثال ذلك عقود البيع و الإيجار والهبة والوصية و المخالصات و الإقرارات بالدين وجميع الأوراق من أسهم وسندات [1]. والمراد بالمحرر بشكل عام جميع الأوراق التي لايطويها مفهوم السند بصرف النظر عما إذا كانت لها قيمة قانونية مادية أم معنوية كتلك التي تشتمل على اعتراف بارتكاب جريمة أو استقالة من وظيفة أو تنازل عن مركز أو اقرار بزواج أو بأبوة او بطلاق أو رسالة شخصيه ذات قيمة معنوية ويبدو من التعاريف المبينة ان السند والمحرر لهما نفس المعنى ولكن المحرر ذو مفهوم اوسع من السند في نطاق هذه الجريمة اذ ان كل سند هو محرر ولكن ليس كل محرر سند. ذلك لأن السندات هي الأوراق ذات القيمة المالية للاثبات. اما المحررات فأنها تشمل جميع الاوراق سواء كانت معدة للإثبات ام غير معدة وسواء كانت ذات قيمة ذاتية أو اعتبارية.وقد تكون المحررات عادية سواء كانت معدة للإثبات وهي المحررات الصادرة من الأفراد و الموقعة من قبل ذوي الشأن لتثبيت التزامهم وتعهدهم مثل عقود البيع و الرهن و الأوراق التجارية. أو تكون محررات غير معدة للإثبات وهي صادرة من الأفراد ايضاً وغالباً ما تكون دليلاً للإثبات كالرسائل البريدية والبرقيات و الأوراق المنزلية. وهذا النوع من المحررات لايصلح ان يكون محلاً لجريمة غصب السندات بوصفها اوراقاً عادية لايمكن الاستفادة منها ولايترتب على غصبها ضرر المجني عليه إلاّ أذا كانت موقعة او مختومة من المجني عليه أو غيره. وذلك لأن قيمة المحرر تكمن في انه يصلح دليلاً للإثبات و لايمكن ان يكون كذلك إلاّ إذا كان موقعاً عليه أو مختوماً من قبل ذوي الشأن. و المشرع العراقي في نص المادة(□□□) اورد لفظ سند أو محرر مطلقاً دون تحديد طبيعتهما مما يعني انه أراد إدخال جميع المحررات و السندات ضمن نطاق النص وتوفير حماية أوسع لها وبهذا فالمحررات محل الحماية قد تكون محررات رسمية سواء كانت سياسية كـ(القوانين والمراسيم الجمهورية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أو قضائية كالأحكام والحجج أو إدارية كاللوائح والقرارات الإدارية و الأوامر وشهادات الولادة).

هذا وان صحة أو عدم صحة السند لايمنع من ان يكون محلاً لجريمة غصب السندات، وكل ما في الأمر انه في حالة كون السند باطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً يعد الفعل شروعاً في الغصب طالما ان

---

[1] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، الناشر المكتبة القانونية، بغداد□□□□، ص□□□.

الجاني قد اظهر نيته الإجرامية في الغصب وهذا الحكم يتفق مع ما نصت عليه المادة( ) من قانون العقوبات العراقي والتي تعتبر حالة الاستحالة في ارتكاب الجريمة من قبيل الشروع في ارتكابها[1].

اما بالنسبة للتوقيع فهو علامة تدل على شخصية صاحبها ويعني وضعه في ذيل السند صدوره عنه و التزامه بما يتضمنه من موجبات، والتوقيع غالباً ما يكون بكيفية معينة في كتابة الاسم وقد يكون الإمضاء باسم الجد أو اسم العائلة أو بالحرف الأول للأسم. ويجوز ان يتخذ التوقيع شكلاً آخر طالما كانت له ذات القوة في الإثبات، ويتعين ان يكون التوقيع لذات المجني عليه، إذ لو وضع توقيع شخص آخر فلن تكون له قيمة وينبغي ان يوضع التوقيع في ذيل سند ذي قيمة مالية فالغصب جريمة ضد المال وهي لذلك لاتقوم بالحمل على وضع التوقيع في ذيل سند متجرد من القيمة المالية[2].

أما بالنسبة للختم فهو عبارة عن أداة تستعمل كعلامة تدل على شخصية صاحبها أو على جهة معينة، وان وضعه في ذيل السند يعني صدوره عن صاحبه والتزامه بما يتضمن ذلك السند من حقوق والتزامات. فالختم آلة منفصلة عن صاحبها ويحتمل ان تصل إلى يد الغير. ففي الفقه هناك من يقصر معنى الختم على الأداة التي تطبع. بينما يذهب جانب آخر إلى توسيع معنى الختم ليشمل الاداة التي تطبع والاثر المنطبع وهذا هو الرأي الراجح. حيث ان قصر معنى الختم على الآلة يمكن ان يؤدي الى افلات الجاني من العقاب فيما لوغصب طبعة الختم دون الآلة. أما بالنسبة لبصمة الإبهام وهي نوع من أنواع التواقيع وعادة تكون بصمة الإبهام الأيسر حيث كما معروف ان بصمة الأصابع لاتتشابه عند الناس، ونعتقد ان لفظ التوقيع يتضمن في ذاته الإمضاء وبصمة الإبهام و الختم وذلك لان لها ذات المفعول القانوني في الإثبات. ويشترط بالتوقيع ان يكون توقيع المجني عليه وليس توقيع غيره. إذ ان الغاصب يريد ان ينشيء سنداً ضد المجني عليه و بالتالي لاقيمة لامضاء يصدر عن المجني عليه باسم غيره.، كما لو ذهب المدين الى وكيل دائنه و اخبره انه حضر لتسديد الدين وطلب منه ان يوقع مخالصة احضر ورقتها وحرر مضمونها وبعد ان وقع الوكيل عليها غصبها منه بالإكراه[3].

يتبين من ذلك ان للركن المـادي لهذه الجريمة أكثر من صورة هي:

الصورة الاولى : تتمثل في غصب السند أو المحرر بمعنى أخذه من المجنى عليه بالقوة رغماً عنه، بحيث يؤثر غصبه على ثروة المجني عليه فينتقص منها بمقدار ما تضمنته الورقة، فيدخل في ذلك السندات التجارية كسندات الكمبيالة أو الموجدة لدين كسندات الإقرار أو سندات الإيجار و الاستئجار أو سندات التصرف في مال او بضاعة أو استلامها أو كسندات براءة الذمة أي سندات المخالصة أو السندات التي

---

[1] د.جمال ابرهيم الحيدري ،استاذ القانون الجنائي و رئيس قسم القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ص-.

[2] د.محمود نجيب حسني، استاذ القانوني الجنائي بجامعة القاهرة، جرائم الاعتداء على الاموال، ج -، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص.

[3] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق،ص-.

فيها إقرار بحقوق الملكية. وعلى كل حال يجب ان يكون المستند ذا قيمة قانونية ويصلح ان يكون سبباً من أسباب الإثبات والدفع، أما الأوراق النقدية وان كان ظاهرها سند إلاّ انها تعتبر عملة تسري عليها الأحكام العامة في السرقة، فإذا كان المستند خالياً من كل هذه الأسباب و لايلزم موقعه بشيء فلا يمكن أعتبار الفعل غصباً لعدم الانتفاع من ذلك، ويشترط ان يكون الغصب بطريق القوة أو الإكراه أو التهديد وسواء في الحكم كون المجني عليه هو الذي سلمه للجاني بتأثير التهديد بأذى جسيم أم كون الجاني قد انتزعه من المجني عليه وهذه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء ظروف الجريمة[1].

الصورة الثانية: تتمثل في اغتصاب التواقيع أو الختم أو بصمة الابهام وهي إكراه المجني عليه على التوقيع على سند بامضائه أو ختمه، وفي حالة اغتصاب الامضاء يجب ان يكون الامضاء المغتصب هو امضاء المجني عليه نفسه إذ لاقيمة لامضاء يصدر عنه باسم غيره، وبالنسبة لغصب الختم فيتصور ان يكون الختم لشخص آخر كختم أودعه صاحبه عند وكيله أو احد اقاربه والنص العربي للمادة ( ) من قانون العقوبات المصري تنص على (كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً او موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو اكره احد بالقوة او التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة). يسمح بمعاقبة من يكره حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أوموجد لدين أو تصرف أو براءة و لو ان ضرر الجريمة عائد على غير الشخص المكره اذ أنه يقضي بصفة عامة بعقاب من (اكره احدا .. على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها)، ولكن النص الفرنسي يتضمن هذا الشرط ونحن نميل لاتباع النص العربي لانه النص الرسمي و لأنه يستوى ان يكون المكره على التوقيع هو صاحب الختم أو غيره مادام الختم صحيحاً و التوقيع به من شأنه إلحاق الضرر بصاحبه وتعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع بالإمضاء أو الختم ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به[2].

الصورة الثالثة : تتمثل في إلغاء السند أو إتلافه أو تعديله ويراد بالإلغاء انهاء الأثر القانوني للسند أو التوقيع ويكون ذلك بكتابة ما يفيد الإلغاء والواقع ان تعبير الإلغاء ينصرف الى معنى الإتلاف وان كان يختلف عنه في طريقة اعدام السند. ويراد بالإلغاء او التعديل بل تحرير مايلغي السند أو الحلرر سواء كان ذلك على ورقة مستقلة أو على ذات الورقة المراد إلغاءها. أما الإتلاف فيمكن ان يكون بطرق كثيرة كالتمزيق والحرق وتشويه الكتابة و طمس معالم التوقيع أو الختم او بصمة الابهام بأية وسيلة كانت[3].

---

[1] د. عباس الحسني ، المصدر السابق،ص.

[2] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، اضراب –تهديد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص.

[3] د.محمد نوري كاظم ، المصدر السابق،ص.

اما التعديل فيقصد به إجراء تحوير في حكم قانوني [1]،فقد يسعى من وراء استخدام وسائل الإكراه حمل المجني عليه على تعديل مستند من السندات من اجل ان يحقق لنفسه او لغيره مزايا مالية من جراء التعديل.

ويذهب جانب من الفقه إلى ان مضمون التعديل ينصرف الى الحذف و الإضافة معاً. إذ قد يقوم الجاني بمحو او شطب بيان مدرج في المحرر ويملي غيره بالإضافة بدلاً عنه. بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى ان مضمون التعديل يشمل كل تغيير مادي يتم ادخاله على السند بعد تحريره سواء كان ذلك بطريقة الحذف او الإضافة او كلاهما معاً، مادام هذا التغيير قد غير في المعنى المراد من المحرر عند تحريره ابتداءاً. هذا ويتم التعديل بعدة طرق منها تحشية عبارات او كلمات في الهامش او بين السطور او في أي موضوع متروك من المحرر كما قد يكون بالإضافة عن طريقة إضافة شرط جديد او خيار الى بنود السند الأصلي دون ان يغير موضوعه. كما يتم التعديل بالحذف كما لو تم حمل المجني عليه على حذف كلمات و ارقام من السند الذي لديه والذي يثبت ديناً بذمة الجاني و لكن إذا وصل التعديل بالحذف الى حد جعل السند عديم النفع فإنه يعد إتلاف للسند. كما يتم التعديل بالحذف و الإضافة معاً وهي الصورة الغالبة حيث يتم تغيير كلمة بأخرى بعد شطبها أو عبارة بغيرها، أو رقم برقم آخر، أو أريخ بتاريخ آخر.

ولابد من التنويه انه لايشترط في التعديل ان يطال ما ورد في السند من كتابة أو ارقام أو علامات إذ ممكن ان يطال التعديل أمر آخر مثبت في السند يتعلق به مضمون البند، ويتضح مما تقدم ان هذه الحالة اقرب لجريمة التزوير المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي ولكن الفارق الوحيد بينهما هو ان المجني عليه في جريمة غصب السندات هو الذي يقوم بعملية التعديل تحت ضغط وسائل الإكراه المستخدمة من قبل الجاني، أما في جريمة التزوير فإن الجاني هو الذي يقوم بفعل التعديل[2].

الصورة الرابعة : تتمثل في التوقيع على بياض وهو ان يكره شخص آخر على التوقيع على ورقة ممضاة على بياض فلا يمكن ان يعد فعله هذا غصباً لان الورقة خالية من كل التزام، ولكن يصح ان يعد هذا شروعاً في الجريمة إذا أثبت أن المغتصب كان يريد أن يملاء الفراغ الذي فوق الإمضاء بكتابة مثبتة لدين أو تصرف أو براءة[3].ان هذه الحالة محل نقاش في دائرة الفقه الجنائي، حيث يذهب غالبية الفقه الى عدم اعتبارها جريمة غصب للتوقيع على أساس ان الورقة خالية من كل التزام او قيمة مادية، ولاتعد بأية حال من الاحوال سند، وليست لها قوة للإثبات و لاينجم عنها ضرر يصيب ثروة صاحب هذه الورقة، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبارها شروع في الغصب متى ثبت ان الفاعل ينوي املاء

---

[1] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق،ص□□□.

[2] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق،ص□□□-□□□.

[3] جندي عبدالملك ، المصدر السابق،ص□□.

الفراغ الذي فوق الإمضاء بكتابة مثبتة لدين او ابراء أو تصرف. ولكن المشرع العراقي حسم هذا الموضوع وأعتبر حالة غصب التوقيع على بياض جريمة غصب تام وفق المادة( ) من قانون العقوبات. وقد احسن المشرع بالعقاب على هذه الحالة بحيث لم يدع مجالاً للشك، ويفوت على الغاصب الفرصة في استغلال ثغرات القانون. فقد يقوم الغاصب بالتوقيع على بياض بملىء الورقة البيضاء بغير اقرار صاحبها وفي هذه الحالة سيخضع للعقاب بموجب نص المادة( ) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة غصب التوقيع على بياض وكذلك بموجب المادة(/ج) من القانون العراقي أي نكون بصدد حالة تعدد الجرائم، وذلك لأن المشرع لم يحدد الكيفية التي يحصل فيها الجاني على التوقيع على بياض في جريمة التزوير ان كان بعلم المجني عليه أو بدون علمه أو باكراهه على التوقيع. ففي جميع هذه الحالات يتحقق التزوير طالما ملىء الورقة تم بغير اقرار صاحبها.

ان الجريمة تعد متحققة سواء بغصب التوقيع أو السند أو بغصب التوقيع والسند في نفس الوقت، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة جنايات نينوى(بتجريم (ع) وفق المادة( ) من قانون العقوبات العراقي بدلالة المواد(و) عقوبات عن جريمة حمل المشتكي (س) بالاشتراك مع متهمين آخرين بالتهديد و القوة على تحرير صك بمبلغ ثمانية الاف دينار وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات)[1].

المطلـــب الثـــــانـي

القوة أو الإكراه أو التهديد

يتطلب القانون العراقي لقيام جريمة غصب السندات والأموال وفق المادة( ) من قانون العقوبات العراقي ان يحصل ذلك باستعمال القوة أو الإكراه أو التهديد. وقد قصد المشرع بذكر الألفاظ الثلاث مطلق الإكراه. وعليه يستوي في الحكم ان يكون المجني عليه قد تعرض للاكراه المادي باستعمال العنف أو ان يكون قد تعرض للإكراه المعنوي بالتهديد بإصابته بأذى بما يرغم المجني عليه على التوقيع أو على تسليم السند دفعاً للشر الذي يتهدده، فالإكراه معناه لغة القهر ويقال اكرهه على الامر قهره عليه واكره فلاناً على الامر حمله عليه قهراً[2].

وقد ورد تعريفه في المادة( ) من القانون المدني العراقي بأنه(اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)، والإكراه على النحو المتقدم وفي الحالتين المادي والمعنوي مصدره الانسان. أي الإكراه الذي يمارسه إنسان ضد آخر أي ان مصادر الإكراه الأخرى كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا تدخل ضمن مفهوم الإكراه الوارد في هذه الجريمة، اما القوة فتعني الإكراه المادي ويتمثل في كل عنف يقع على جسم الشخص لحمله على القيام بتصرف معين ويشمل اما الحصول على السند أو الحصول على التوقيع على سند أو التعديل فيه أو الغاء السند أو إتلافه. ويعتبر من قبيل الإكراه

---

[1] قرار /ج/ في / / (غير منشور) نقلاً عن د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق،ص .

[2] د.محمد نوري كاظم ، المصدر السابق،ص .

استخدام القوة او التهديد باستعمال السلاح ويشمل كذلك الوسائل الأخرى مثل استخدام التنويم المغناطيسي أو اعطاؤه مخدراً أو مسكراً للتأثير على إرادته أو محوهاً، أما إذا كان المجني عليه متعاطياً المخدر أو سكراناً سابقاً أو انه ضعيف العقل أو استغل الجاني هذا الامر وحمله على التسليم أو التوقيع عليه أو تعديله أو إلغائه أو إتلافه. ففي هذه الحالة لاتتحقق هذه الجريمة بل ان الفعل يكون جريمة سرقة بسيطة او جريمة احتيال، أما التهديد فيقصد به الإكراه المعنوي(الأدبي) الذي يؤثر في إرادة المجني عليه فيضيق من حريتها في الاختيار مما يجعله يسلم السند أو يقوم بالتوقيع مرغماً حتى يتجنب الذي يهدد به. فالتهديد يتمثل في توعد المجني عليه بشر يصيبه هو شخصياً أو يصيب احد الأشخاص. كالتهديد بالقتل أو أحراق الممتلكات أو بخطف احد أفراد أسرة المجني عليه[١].

ويشترط ان يكون الأذى المهدد به على درجة من الجسامة بحيث يكون من شأنه التأثير في ارادة المجني عليه تأثيراً يحد من حريته على الاختيار، أي يكون على درجة من الخطورة بحيث يتجانس مع لفظ القوة المقارن له ويبرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون إذ يجعل الغصب على هذه الصورة جناية عقوبتها الإشغال الشاقة المؤقتة، فيدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس كما يدخل فيه التهديد بخطر جسيم على المال. وقد يدخل فيه أيضاً التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف[٢].وهذا بطبيعة الحال أمر يتصل بالواقع تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء ظروف الواقعة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة المجني عليه من جهة جنسه و سنه ومن جهة علاقته بالجاني أو بمن يتهدده بالأذى الوشيك الوقوع إذا كان شخصاً آخر.

وينبغي ان يكون الإكراه مقارناً أو معاصراً لفعل الغصب، أي حاصلاً في نفس الوقت الذي يكره فيه المجني عليه على تسليم السند او التوقيع عليه، باعتبار ان الإكراه لايفعل فعله من جهة التأثير في حرية الاختيار إلاّ في وقت وقوعه، أما إذا كان التهديد سابقاً على فعل الغصب أو لاحقاً عليه فالواقعة تعد من قبيل التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر مما يقع تحت حكم المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي. وعلى رأي في الفقه إذا كان الجاني قد هدد المجني عليه بإصابته بأذى وكان التهديد على درجة من الجسامة لكن المجني عليه رفض ان يسلم السند أو أن يوقع أو انه قام بتسليم السند لسبب آخر غير التهديد ، فالجريمة في هذه الحالة توصف بأنها شروع في اغتصاب سند[٣].

---

[١] د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي،السرقة و الاحتيال و خيانة الامانة، وفقاً لأخر التعديلات، أثراء للنشر والتوزيع، الاردن، مكتبة الجامعة الشارقة، الطبعة الاولى،□□□□، ص□□□.

[٢] جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص□□.

[٣] الاستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، والدكتور خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية الثالثة ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،□□□□،ص□□– □□.

ويلاحظ ان استعمال القوة أو التهديد ركن من أركان جريمة الاغتصاب بعكس الإكراه في السرقة فهو ظرف مشدد لاركن من أركانها، فإذا انعدم الإكراه في السرقة بقي الفعل مستحقاً للعقاب باعتباره سرقة بسيطة، أما في الغصب فإنعدام ركن الإكراه يسقط الجريمة و لايبقى بعده محل للعقاب[١].

المطلـــب الثالـــث

القصـــــد الجـــرمي

جريمة غصب السندات و الأموال هي جريمة عمدية لذلك يجب لتحققها وجود القصد الجنائي الذي يتطلب اتجاه الإرادة نحو الفعل والنتيجة معاً. ويقصد بإرادة الفعل اتجاه ارادة الفاعل الى فعل الغصب و الى استعمال وسيلة الإكراه المادي أو المعنوي لحمل المجني عليه على تسليم السند أو المال أو وضع التوقيع أو الختم أو الإمضاء على السند أو إتلاف السند أو الغائه أوتعديله. ويقتضي ان يكون الجاني متمتعاً بالارادة غير مكرها على ارتكاب الجريمة و ان يكون مدركاً لاعماله وتصرفاته و إلاّ انتفت مسؤوليته عن الجريمة وعليه لايتوافر القصد الجرمي إذا كان الجاني يقصد من استخدام وسيلة التهديد مجرد تهديد فقط دون ان تنصرف إرادته للحصول على سند أو مال دفعه المجني عليه من تلقاء نفسه لاتقاء شره. فمتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة للبواعث التي تكون قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فمن حصل على سند من مدينه بطريق الإكراه أو التهديد عد مرتكباً لجريمة الغصب وان كان الدين متحققاً على المدين، ومن أكراه مدينه على توقيع سند بالدين أو ختمه أو بصمة إبهامه عد مرتكباً للجريمة وان كان امتناع المدين عن التوقيع أو تسليم السند بغير مسوغ شرعي[٢].

وذلك تطبيقاً لحكم المادة( ) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن(لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وهذا هو القصد العام، اما القصد الخاص فيقوم في إحدى صورتيه بنية المدعي عليه اجتلاب نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره فإذا لم يكن يستهدف الحصول على نفع وانما كان هدفه الانتقام فإن القصد الخاص لايتوافر بذلك ونكون بذلك امام جريمة أخرى، ويتعين ان يكون النفع الذي يبتغي الحصول عليه نفعاً غير مشروع، أما إذا كان يبغي نفعاً مشروعاً فلا يتوافر لديه القصد الخاص. فالدائن الذي فقد سند دينه فلجأ الى التهديد أو العنف ليحمل مدينه على أن يوقع سند آخر. والمدين الذي أدى دينه ورفض دائنه اعطاءه سند ابراء الدين أو رفض تسليمه سند الدين فلجأ إلى التهديد أو العنف لحمله على التوقيع على سند الإبراء أو تسليم سند الدين لايرتكبان هذه الجريمة وتطبيقاً لذات القاعدة فإن المجني عليه بجريمة الذي يلتجيء إلى التهديد أو العنف لحمل مرتكبها على ان يوقع سنداً يقر فيه بمسؤوليته عنها ويتعهد بأداء التعويض عن إضرارها أو لحمله على ان يؤدي له ذلك التعويض على الفور لايتركب جريمة الغصب. ولكن شرط

---

[١] جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص.

[٢] د.عباس الحسني، المصدر السابق، ص.

انتفاء القصد الخاص هو ان تتجه نية صاحب الحق إلى الحصول عن طريق التهديد أو العنف على حقه فحسب ممن التزم به قبله. أما إذا اتجهت نيته الى الحصول على مايزيد على حقه أو اتجهت إلى الحصول على حقه من غير مدينه كدائن يستعمل التهديد أو العنف إزاء قريب أو صديق لمدينه لحمله على أداء الدين عنه فإن القصد الخاص يتوافر بذلك. فالقدر الزائد على الدين هو نفع للدائن غير مشروع باعتباره لايستحق من أموال غير مدينه شيئاً. وقد صرح الشارع بأنه سواء ان يستهدف المدعي عليه الحصول على النفع غير المشروع لنفسه أو لغيره، فمن يستعمل الإكراه أو التهديد لحمل المجني عليه على التوقيع على سند لمصلحة زوجته أو أبنه أو صديق له يتوافر لديه القصد الخاص ولو كان لايستهدف لنفسه نفعاً شخصياً.

اما بالنسبة للصورة الثانية للقصد الخاص،فهو نية الإضرار بثروة المجني عليه أو بثروة غيره أي إنزال ضرر مادي، ويستوي ان يتخذ الضرر المادي صورة الانقاص من حقوق المجني عليه او صورة الزيادة من التزاماته، ولاتتطلب نية الاضرار تحقق ضرر حال أو محتمل ، ويستوي ان تتجه نية الاضرار إلى ثروة المجني عليه، أي الشخص الذي تعرض للإكراه على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرامه أو ان تتجه الى ثروة شخص آخر [١]. من هذا يتبين ان القصد الجنائي يكون متوفراً عند اقدام الجاني على الفعل عالماً انه يستولي على سند أو امضاء ما كان للمجني عليه ليسلمه اياه لو بقي محتفظاً بحرية إرادته واختياره[٢].

المبحـــــث الثالـــث

عقوبـــــــة الجريمـــة

تنص المادة( ) من قانون العقوبات العراقي على مايلي(مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض). من هذا يتبين ان جريمة غصب السند تقع حيث تتوافر الأركان الثلاثة المارة الذكر. وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ان تقضي بالسجن لمدة تتراوح ما بين اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة، وبالنظر للعقوبة المنصوص عليها يتحدد وصف الجريمة بأنها جناية، حيث تشدد المشرع العراقي بمعاقبة الجاني الذي يغصب سنداً أو محرراً مثبتاً لحق أو تخالص دين أو أي تصرف آخر يترتب على غصبه انتقاص لثروة المجني عليه أو التزام ، وجعل العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة، اما إذا كانت الورقة تتضمن قيمة أدبية فلا مجال لتطبيق النص كما و يستوي في هذه الجريمة إذا كان الغصب قد تم

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص-.

[٢] د.سعد ابراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص.

بالإكراه المعنوي او التهديد أو تم باستخدام الإكراه المادي [1]. حيث نلاحظ من نص المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي ، بأن المشرع العراقي يعتبر الغصب المنصوص عليه في هذه المادة جناية و يعاقب عليه بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وهي عقوبة توازي تقريباً عقوبة السرقة بإكراه المنصوص عليها بالمواد(□□□،□□□ ،□□□)من قانون العقوبات العراقي. وتعتبر الجريمة تامة وبالتالي يستحق الجاني العقاب عنها في حالة غصب الامضاء أو الختم بمجرد التوقيع على السند ولو عرض بعد ذلك ما منع المغتصب من استلامه وكذلك في حالة غصب السند بتسليمه إلى الجاني ولو عرض بعد ذلك ما منعه من الانتفاع به، فإذا امتنع المجني عليه عن التوقيع أو التسليم رغم استعمال الجاني وسائل القوة او التهديد أو الإكراه اعتبر فعل الجاني شروعاً خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته بشرط ان يكون السند مما تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة(□□□) من قانون العقوبات العراقي[2].

---

[1] د. حامد جاسم الفهداوي، مقالة العقوبة الجزائية لجريمة غصب الاموال في قانون العقوبات العراقي، □-□□□□، من انتاج النور، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

[2] جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص□□.

الفصل الثـــــاني
جريمة غصب الأمـــوال

المبحـــــث الأول
تعريف جريمة غصب الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم

المقصود بالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية، أياً كان ذلك الحق سواء أكان عينياً أو شخصياً أما الشيء أكان مادياً أم كان غير مادي فهو محل ذلك الحق ونصت المادة ( ) من القانون المدني العراقي ان المال هو كل حق له قيمة [1]. والغصب انتزاع الشيء عنوة أي بالقوة أو بالتهديد من حيازة المجني عليه أو إجباره على تسليمه بنفسه إلى الجاني [2]. والغصب ايضاً اخذ الشيء ظلماً: وقيل اخذ الشيء ظلماً ، غصبه منه، أما الغصب اصطلاحاً: فهو اخذ الشيء ظلماً. فيقول غصبه منه وغصبه عليه، فغصب الشيء أخذه قهراً فهو غاصب، اغتصب الشيء أخذه قهراً و ظلماً. ويعرف الفقه الإسلامي الاغتصاب بأنه: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك أن كان في يده أو تقصير يده ان لم يكن في يده على سبيل المجاهرة. ويقول ابن عرفه في الاغتصاب : أخذ مال ظلماً وقهراً لخوف قتال وهو اخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة، ويعرف الفقه الوضعي الاغتصاب بأنه: أخذ الشيء من المجني عليه عنوة سواء كان المجني عليه مالكاً للشيء أو كانت يده عليه يد امين كدائن مرتهن أو مودع لديه. اما المشرع العراقي فقد تكلم عن غصب الاموال في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي التي تقول (كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة( ) من هذا القانون).وكذلك المشرع المصري تكلم عن الغصب في المادة( ) عقوبات التي تنص على انه(كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء أخر). ويمكن تعريف غصب الأموال بأنه(انتزاع الشيء بالقوة أو بالتهديد من حيازة المجني عليه وإجباره على تسليمه الى الجاني دون حق)، أي سلب النقود و الأشياء من المجني عليه باستخدام التهديد أو الإكراه المادي بحيث تضيق أو تنعدم حرية الاختيار لديه سواء كانت حيازته للشيء أو الأموال حيازة كاملة أم مؤقتة أو كانت يده على الشيء عارضة[3].

---

[1] د.سعد ابراهيم الاعظمي ، المصدر السابق، ص .

[2] د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الاموال ، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ، ص .

[3] د.ماهر عبدشويش الدرة ، المصدر السابق، ص .

تمييز جريمة غصب الأموال عن غيرها من الجرائم

يبدو من نص المادة( ) من قانون العقوبات العراقي أن ثمة فروق بين هذه الجريمة وبين جريمة غصب السندات أو التواقيع. فمن جهة يتطلب المشرع في هذه الجريمة ان يكون محلها نقوداً أو اشياء أخرى غير السندات والتواقيع. أي ان حكم المادة( ) يشمل الأموال بصورة عامة في حين ان جريمة المادة( ) تقع بغصب سند أو توقيع ، ومن جهة أخرى ساوى المشرع بمقتضى المادة( ) عقوبات بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي في جريمة اغتصاب السند أو التوقيع اما في جريمة المادة( ) عقوبات فيتعين ان يكون الإكراه معنوياً. وهذا ما يكشف عنه قول المشرع(بطريق التهديد) ومن جهة ثالثة فإن جريمة المادة( ) عقوبات تقع ولو كان الجاني قد غصب سند أو توقيعاً له حق فيه وامتنع المجني عليه عن اعطائه له بغير مبرر قانوني، اما جريمة المادة( ) عقوبات فالفرض بشأنها أن يكون المال الذي حصل عليه الجاني عن طريق التهديد ليس له حق فيه[1]. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة السرقة حيث لانقل فيها لحيازة المال ولا انتزاع بل ان المجني عليه هو الذي يسلم المال الى الجاني برضائه وفي هذا ما يفسر اعتبارها في حكم السرقة وملحقة بها[2].

نلاحظ ان المشرع العراقي في جريمة غصب السندات و التواقيع ساوى بين الإكراه المادي و المعنوي ، حيث عدهما من وسائل النشاط المحقق للجريمة ، بينما في جريمة غصب الاموال جعل المشرع التهديد وسيلة لنشاط الجاني المحقق للجريمة. اما الإكراه المادي فقد عده ظرفاً مشدداً للعقوبة[3].

المبحث الثـــــاني
أركان الجريمـــــة

تنص المادة( ) من قانون العقوبات العراقي على (-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة. -وتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه). يبدو من نص هذه المادة ان اركان جريمة غصب الأموال في ثلاثة أركان، الركن الأول هو محل الجريمة المتمثل في حصول الجاني على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر. والركن الثاني هو فعل الغصب المتمثل بالتهديد، والركن الثالث هو القصد الجنائي.).

---

[1] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق، ص .

[2] د.ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق، ص .

[3] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص .

المطلـــــب الأول

محل الجـــــــريمة

محل جريمة المادة( ) من القانون العراقي هو الحصول على مبلغ من النقود أواي شيء آخر حصل عليه الجاني، له قيمة مادية أو معنوية كالمجوهرات والصور ، اما إذا كان ما حصل عليه الجاني جراء التهديد مجرد منفعة أو خدمة قدمت له كتعيين في وظيفة معينة، فالجريمة لا تقع، لأن الاشياء المعنوية لايمكن غصبها و بالتالي لاتصلح ان تكون محلاً لهذه الجرمية . فكلمة(اشياء) الواردة في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي لايراد بها إلاّ الأشياء المادية فقط. فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على من استعمل التهديد لإلحاقه بإحدى الوظائف ،كما انه لاعقاب بمقتضى هذه المادة على من يهدد رجلاً وامرأته بالقتل إن لم يفسق بهذه الأخيرة لانه يتضح من نص المادة ان العقاب يكون على من هدد غيره للحصول على شيء مادي فقط [١]. ويتعين ان يكون حصول الجاني على النقود أو الشيء بطريق التسليم من المجني عليه الى الجاني وهذا اما نصت عليه صراحة الفقرة( ) من المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي بعبارة(.. من حمل آخر على التسليم..) وعليه إذا حصل الجاني على النقود أو الشيء بالقوة من المجني عليه فإن فعله يقع تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي. ولكن إذا تم انتزاع النقود أو الشيء من المجني عليه فإن فعل الجاني يعد سرقة وليس غصب. ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة التمييز(إذا كان المشتكي قد اوقف سيارة الاجرة لتوصله الى أهله وفيما كانت السيارة في طريقها انحرف سائقها نحو الطريق الترابي وأوقف السيارة و اشهر على المشتكي بندقيته وطلب منه ان يسلمه ما بحوزته، فسلمه مبلغ من النقود و ساعته اليدوية وعباءته.. فإن الحادثة تشكل جريمة غصب مشمولة بأحكام المادة(/ عقوبات وليست سرقة) [٢]. وفي قرار آخر، قضت بأنه(يعتبر الفعل المرتكب غصب معاقب عليه وفق المادة ( ) من قانون العقوبات وليست سرقة إذا كان المشتكي هو الذي قام بتسليم نقوده الى المتهم نتيجة التهديد)[٣].

وقد ذهبت محكمة التمييز الى انه(من حمل آخر بتهديده على تسليم نقود يعاقب وفق الفقرة ( ) من المادة( ) من قانون العقوبات حيث كان المتهمون قد دفعوا المجني عليه بطريق التهديد على تسليمهم مبالغ من النقود مختلفة المقدار سبع مرات) [٤]. ويجب من اجل تطبيق هذه المادة ان لايكون

---

[١] جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص .

[٢] قرار رقم / هيئة عامة/ في – – مجلة الأحكام العدلية، ع ، ، ص . نقلاً عن الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص .

[٣] قرا رقم /هيئة عامة/ في – – مجموعة الأحكام العدلية ، ع ، ، ص . نقلاً عن الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص .

[٤] قرار محكمة التمييز رقم /ح/ في / / ، النشر ة القضائية ، ع ، س ، ، ص ، نقلاً عن د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق، ص .

للمتهم أي حق في مبلغ النقود او الأشياء الأخرى كالمصوغات و الغلال و الأوراق المالية و الامتعة ذات القيمة المادية التي يحصل عليها بطريق التهديد أو الإكراه، لأن حكمة التشريع الجنائي هنا ترجع الى منع العدوان على أموال الغير. ويترتب على هذا الشرط تعذر العقاب إذا كان المال مملوكاً للمتهم. قد يعترض ان التهديد أو الإيذاء غير جائز قانوناً، ولكن هذه مسألة أخرى لاتعالجها المادة( ) فلا يعاقب الشخص بمقتضى هذه المادة بالنظر لصفته كدائن يهدد أو يؤذي مدينه للحصول على دين ثابت له شرعاً. وفي رأي العلامة الفرنسي جارسون ان هذه الصورة مقصورة على الواقعة التي يطالب فيها الدائن المدين بماله في ذمة المدين. ولكن يشترط في هذه الحالة ان يكون الدين في ذمة ذلك الشخص المهدد نفسه وإلاّ عد الفاعل غاصباً. فإذا هدد الدائن أم المدين ليحصل منها على المبلغ الذي له في ذمة ابنها المدين فالواقعة تقع تحت حكم هذه المادة. كذلك لو هدد الزوج الزاني بزوجته بتحريك دعوى الزنا ضده إذا لم يدفع له مبلغاً معيناً فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة على هذا التهديد أو الإكراه ولا على حصوله على المبلغ الذي طالب به. لأن له الحق ابتداء في المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء فله أذن الحق في التراضي عنه بغير حاجة لتدخل المحاكم ولكن لايجوز له ان يغالي في المبلغ أذ يعتبر في هذه الحالة مغتصباً لمطالبته بأكثر مما يستحق والعقاب يمتنع في هذه الاحوال لأن ما يقوم به الشخص حق من حقوقه و لايصح الجزاء على من يستعمل حقاً ثابتاً له بمقتضى القانون، ولكن الجريمة تقوم حيال الشخص الذي يهدد آخر بالتبليغ عن جريمة ارتكبها الأخير ضد شخص ثالث و يطالبه بمبلغ من النقود مقابل سكوته. غير ان الدائن الذي يحصل على دينه بتهديد المدين كتابة بالقتل وان كان فعله لايعتبر غصب مال، ولكنه يمكن ان يشكل جريمة تهديد إذا تحققت جميع اركانها[1].

المطـــلب الثـــاني

التهديد أو القوة أو الإكراه

لقد ذهبت المادة( ) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأولى إلى النص على اغتصاب المال بطريق التهديد. ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتذكر ارتكاب الجريمة بالقوة أو الإكراه. أي الإكراه المادي وبذلك وفقاً لتشريعنا الجنائي فإن غصب الأموال يمكن ان يتحقق بالتهديد أو بالقوة أو الإكراه المادي، والتهديد مرادف لمصطلح الإكراه المعنوي ويمكن تعريفه بأنه قوة معنوية تضغط على إرادة المجني عليه و لايستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضيق من حرية الاختيار لديه و تدفعه الى تنفيذ ما يطلبه الجاني وعرف التهديد بأنه (كل ما من شأنه ان يؤثر على المجني عليه ليحاول اتقاء تخوفه منه لتسليم النقود أو الشيء الذي طلب اليه اعطاؤه [2]. والتهديد يمكن ان يكون شفهياً كما يمكن ان يكون مكتوباً و لايشترط ان يكون التهديد بأمر حال بل يكفي ان يكون التهديد بأمر يتحقق في

---

[1] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص -.

[2] د.معوض عبدالتواب ، السرقة و اغتصاب السندات والتهديد، ص ، نقلاً عن ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص.

المستقبل، كما انه لايشترط ان يقع التهديد بشكل مباشر بل يصح ان يقع بصورة غير مباشرة أي عن طريق شخص ثالث يقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه . والتهديد قد يوجه الى شخص المجني عليه أو ماله وقد يوجه الى شخص آخر يهمه امره كأحد أولاده او احد أقربائه. والتهديد يعني الوعيد بالشر فهو فعل يجرد إرادة المجني عليه من الحرية دون ان يمس سلامة البدن او حصانته، فالفكرة الاساسية في التهديد هو محو حرية الإرادة ويقتضي ذلك ان يكون من الأهمية بحيث ينتج هذا التأثير على الارادة. ولكن لايشترط في التهديد المقصود هنا ان يكون على درجة معينة من الجسامة فالمادة (□□□) لم تعين الاذى المهدد به و لامقدار خطورته، لذلك يكفي ان يكون التهديد من شانه ترويع المجني عليه بحيث يدفعه مكرها على تسليم النقود أو الاموال التي طلبت منه، و لا أهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجني عليه الى ذلك الحد. و يشترط ان تكون هناك رابطة وعلاقة بين التهديد و أخذ النقود أو المال و لايشترط لتحقق هذه العلاقة ان يقع التهديد بشكل مباشر قبل أعطاء المال أو النقود بل يصح ان يكون سابقاً عليه بزمن متى كان له اثره في ذلك[1].

اما بالنسبة للقوة أو الإكراه المادي فالإكراه معناه لغة: القهر ويقال اكرهه على الامر قهره عليه وقد ورد تعريفه في المادة(□□□) من القانون المدني العراقي بأنه(اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)، والإكراه على النحو المتقدم قد يكون أكراه مادي أو اكراه معنوي وفي الحالتين مصدره الإنسان فالإكراه المادي يقصد به القوة المادية المتمثلة بإعمال العنف المادية التي يرتكبها الجاني على شخص المجني عليه أو غيره بقصد تعطيل مقاومته و الوصول الى إتمام الجريمة، يتضح من ذلك ان القوة المادية هي الصورة المثلى للاكراه المادي و يقصد بها كل فعل عنيف يمس الجسم أما الصورة المثلى للاكراه المعنوي تتمثل بالتهديد، ويتطلب الإكراه المادي كوسيلة في جريمة غصب السندات و الاموال توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول : ان يصدر الإكراه المادي من انسان ضد آخر، فلا تتحقق الجريمة إذا وقع الإكراه على حيوان أو جماد. ويتحقق الإكراه سواء انصبت اعمال العنف على المكره أو على شخص آخر يهمه امره.

الشرط الثاني: ان يكون الإكراه من قبيل العنف أو القوة المادية، وقد استعمل المشرع العراقي لفظ القوة و الإكراه معاً، ان لفظ الإكراه يدل على الإكراه المادي و المعنوي معاً، اما القوة فيقصد بها كل وسائل العنف التي تؤذي المجني عليه، و لايلزم ان تترك افعال العنف آثار خطيرة من جروح أو رضوض.

الشرط الثالث: معاصرة الإكراه المادي لفعل الغصب باعتبار ان الإكراه لايفعل فعله من جهة التأثير في حرية الاختيار الا في وقت وقوعه. ولذا تعد الجريمة متحققة بصورتها التامة إذا قام الفاعل باستعمال

---

[1] د.ماهر عبدشويش الدرة، القسم الخاص، المصدر السابق، ص□□□.

الإكراه عند البدء بتنفيذ الفعل وحصل على المال او السند أو التوقيع، وتعد في حالة الشروع عند عدم استلام الفاعل السند أو التوقيع أو المال لسبب خارج عن ارادته[1].

ومن التطبيقات القضائية لجريمة غصب الأموال ماجاء بقضاء محكمة التمييز(يعتبر فعل المتهم وهو شرطي غصب نقود تنطبق عليه احكام المادة(□□□/□ عقوبات وليس المادة(□□□/ف□ عقوبات المعدلة) بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم(□□□□ في □/□/□□□□ الخاصة بالسرقة، تصديه للمشتكي سائق السيارة في الطريق العام وطلبه اليه إيقاف سيارته ومطالبته جواز سفره وإجازة السوق، وبعد اعادتهما إلى المشتكي طلب منه ثلاثين دينار وهو يشير الى مسدسه الذي يحمله بحركة تنم عن التهديد ، مما اضطر المشتكي الى تسليمه عشرة دنانير رقم القرار□□□/ هيئة عامة/□□□□).

وفي قرار آخر(يعتبر الفعل جريمة غصب معاقب عليها وفق المادة (□□□) عقوبات وليس سرقة معاقب عليها وفق المادة (□□□/□ منه بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم□□□ لسنة□□□□ ، أذا كان المشتكي هو الذي قام بتسليم نقوده الى المتهم نتيجة هذا التهديد ، رقم القرار □□□/هيئة عامة/ □□□□). وفي قضاء لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية(إدانة المتهم من قبل محكمة الجنح وفق المادة (□□□/□ عقوبات غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى وادلتها أن المحكوم عليهما المميزين قاماً بالاستحواذ على نقود المشتكي بالقوة و الإكراه وتحت تهديد السلاح فيكون فعلهما مما ينطبق وإحكام المادة□□□ عقوبات وهي من الجنايات عليه قرر نقض كافة قرارات محكمة الجنح وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لأجراء محاكمة المتهمين مجدداً واتخاذ القرارات المناسبة بحقهما استناداً للمادتين□□□ /أ-□- و□□□ من قانون الاصول الجزائية ، رقم القرار □□□ ، □□□ / جزاء/□□□□)[2].

المطلب الثـــــالث

القصـــد الجـــــرمي

ينبغي من أجل خضوع الجريمة لأحكام المادة (□□□) أن يتوافر فيها القصد الجنائي ويتحقق عندما يقوم المجرم بالتهديد أو بالإكراه وهو يعلم انه يروم غصب نقود المجني عليه أو أي شيء آخر

---

[1] د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص□□□-□□□.

[2] د.سعد ابراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص□□□-□□□.

بدون حق، بحيث ينال مأربه بسبب تعطيل حرية الإرادة لدى المجني عليه، ويبنى على هذا لزوم استبعاد العقاب إذا كان الفاعل حسن النية كما لو كان يعتقد ان المال الذي أخذه عن طريق التهديد أو الإكراه هو مال يستحقه شرعاً. ولكن ليس للبواعث من أهمية في توافر القصد الجنائي كما لا أهمية لانتفاع الجاني بالمال المغتصب أو عدم انتفاعه به[1].

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى ان هذه الجريمة تتطلب قيام القصد الخاص، فبالإضافة الى علم الجاني بأن فعله ضغطاً على إرادة المجني عليه من شأن ذلك حمله على تسليم المال، وعلمه بأن المال مملوك لغيره ولاحق له فيه واتجاه إراداته الى ذلك فإنه يلزم تحقق قصد خاص يتمثل في (نية الجاني بتملك المال الذي سلم اليه) أي نية التملك وبناء على ذلك لايتحقق القصد الجنائي إذا اقتصرت نية الجاني على اكتساب الحيازة الناقصة أو اليد العارضة على المال، ولكننا نعتقد ان القصد العام يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة الغصب اذ ان العلم والإرادة يغنيان عن المقصد الخاص، وإذا تحقق القصد فلا عبرة بالباعث على الجريمة ففي الغالب يكون الباعث على الجريمة هو الطمع و الجشع و الرغبة في الحصول على المال ولكن تتحقق الجريمة ولو كان الجاني لم يرتكب الجريمة إلاّ لمجرد الرغبة في الانتقام[2]. وقد ذهب محكمة النقض المصرية الى انه(إذا كان الواضح ان ما اورده الحكم ان المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجني عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التي قاموا بسرقتها من متجر احدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع و الشره في الحصول على مال لا حق لهم فيه قانوناً وانهم اساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادثة للحصول على ذلك المال فإن هذا الذي اورده الحكم يتحقق فيه القصد الجنائي)[3].

المبحث الثالـــــث
عقوبة الجريمـــــة

---

[1] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص[illegible].

[3] قرار محكمة النقض المصرية في [illegible] نقلاً عن د. معوض عبد التواب، السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، ص[illegible] نقلاً عن د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق،ص[illegible].

إذا تحققت جميع أركان جريمة غصب الأموال استحق الجاني العقاب اللازم لهذه الجريمة إلاّ ان المشرع ميز بين عقوبة غصب المال بالتهديد و بين غصب المال بالإكراه المادي، فقد وردت عقوبة الجاني الذي غصب المال عن طريق التهديد أو الإكراه المعنوي في المادة (□/□□□) من قانون العقوبات العراقي وكالاتي:(□- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل أخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة) هذا بالنسبة لغصب المال بالتهديد. اما إذا كان الجاني قد استخدم الإكراه المادي للتوصل الى تسليم المال فنلاحظ إن المشرع العراقي تشدد في عقوبته لأن تأثير هذا النوع من الإكراه أكثر شدة و خطورة من الإكراه المعنوي أو التهديد، فهذا النوع من الإكراه لايترك أي قدر من الحرية بالاختيار للمجني عليه كما يدل على خطورة أكبر في شخصية الجاني لذلك جاءت العقوبة مشددة في المادة (□/□□□) من قانون العقوبات العراقي :(□- وتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه)[1].

ويمكن ان تقع جريمة غصب الأموال تامة ويمكن ان تقف عند حد الشروع إذا بدأ الفاعل سلوكه بتهديد المجني عليه أو استعمل القوة ضده ولكنه لم يتوصل الى تسلم الأموال لسبب خارج عن ارادة الجاني، وبناءاً عليه فقد حكم بأنه إذا رفض طبيب الاذن في دفن جثة متوفي قبل تشريحها إلاّ إذا حصل على نقود وهو يعلم انه لاحق له فيها. وهدد بتشريح الجثة ان لم تدفع له النقود وخاب اثر فعله بسبب خارج عن ارادته فإن فعله هذا يعتبر شروعاً في الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود[2].

ولايجوز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الغصب إذا وقعت بين الازواج أوبين الأصول والفروع الابناء على شكوى من المجني عليه و هذا الحكم جاءت به الفقرة(□) من المادة(□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الخاتمـــة

بعد دراستي لجريمة غصب السندات و الأموال في قانون العقوبات العراقي والتي هي من الجرائم الواقعة على الأموال التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص

---

[1] د.حامد جاسم الفهداوي، المصدر السابق، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

[2] قرار محكمة النقض المصرية في □-□□□□ من مجموعة القواعد القانونية جزء □ ، رقم □□، ص□□. نقلاً عن د. عباس الحسني، المصدرالسابق، ص□□□..

بالجرائم الواقعة على المال في المادة( ) و( ) والتي تنص على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة ابهام أو حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض)، اما المادة( ) من قانون العقوبات فتنص على (-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة، - وتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه).

من نص المادتين المذكورتين يبدو لي إن لفظ الاغتصاب الوارد في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي كان في غير محله لأنه كثيراً ما ينصرف اصطلاح (الاغتصاب) الى الاعتداء على عفاف الاناث و الاغتصاب هو فعل محقق لأحدى الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة الواردة في المادة(-) من قانون العقوبات العراقي و بالتالي لاينسجم وطبيعة الجريمة المنصوص عليها في المادة(و) من قانون العقوبات العراقي، فأرى والله اعلم بانه من الأفضل استخدام لفظ الغصب في مجال هذه الجريمة لذلك اخترت عنوان بحثي (جريمة غصب السندات و الأموال في قانون العقوبات العراقي) .

يتطلب قانون العقوبات العراقي لقيام جريمة غصب السندات و الأموال وفق المادة( ) من قانون العقوبات العراقي ان يحصل ذلك باستعمال القوة او الإكراه او التهديد وقد قصد المشرع بذكر الألفاظ الثلاث مطلق الإكراه و نعتقد ان المشرع في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي قد لجأ الى تكرار الألفاظ التي تلتقي في المعنى. أذ ان لفظ الإكراه ينطوي على قوة وهذه القوة قد تكون مادية او معنوية وبذلك فإن الإكراه يعطي معنى القوة و التهديد المشار إليهما في النص وعليه اعتقد والله اعلم انه كان من الأفضل ان ينص المشرع على لفظ الإكراه فقط خاصة ان المشرع العراقي ساوى بين الإكراه المادي و المعنوي من حيث اثرهما في امتناع المسؤولية الجزائية اذ نصت المادة( ) من قانون العقوبات على انه(لايسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

اما في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان المشرع في الفقرة الأولى منها قد ذكر لفظ التهديد وتطلب تحقق الجريمة من خلال التهديد ومن ثم وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها شدد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه ونعتقد هنا ان المشرع قد وقع في نفس الخطأ السابق لأن الإكراه يعني القوة وفي نفس الوقت الإكراه يشمل الإكراه المادي والمعنوي، وعليه فالإكراه بذلك يطوي معنى التهديد الوارد في الفقرة الاولى، وعلى ذلك فأعتقد والله اعلم انه كان الافضل ان يتطلب المشرع لتشديد العقوبة توافر الإكراه المادي بموجب الفقرة الثانية ليميزها عن الفقرة الاولى من المادة( ) من قانون العقوبات العراقي.

والحمد لله الذي أعانني على كتابه هذا البحث ...

الباحثـــة

المصـــــادر

-القرآن الكريم .

١ -فقه ابن حنبل، كتاب الغصب -□-□□□□ ، عبر الانترنيت ، موقع كوكل .

٢ -ابراهيم عطا الله حسين، العراق، بحث جنائي معد من قبله، □□-□-□□□□، منتديات ستار تايمز، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

٣ -الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، استاذ القانون الجنائي و رئيس قسم القانون الجنائي ، كلية القانون، جامعة بغداد، مكتبة السنهوري، بغداد،□□□□.

٤ -جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، أضراب، تهديد ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،□□□□هـ-□□□□م، دار المؤلفات القانوني، بيروت، لبنان.

٥ -الدكتور حامد جاسم الفهداوي، مقالة العقوبة الجزائية لجريمة غصب الاموال في قانون العقوبات العراقي □-□-□□□□ من انتاج النور، عبر الانترنيت، موقع كوكل.

٦ -الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الاموال، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد،□□□□.

٧ -الدكتور سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الثاني، وزارة الثقافة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،□□□□.

٨ -الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال،□□□□.

٩ -الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، استاذ القانون الجنائي في كلية القانون بجامعة بغداد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، □□□□، الناشر المكتبة القانونية، بغداد.

١٠ - الاستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، استاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة جرش والدكتور خالد حميدي الزعبي، استاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا، الموسوعة الجنائية الثالثة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،□□□□م.

١١ - فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم □□□ لسنة□□□□ وتعديلاته ، مطبعة او فيست سرمد، بغداد، □□□□.

١٢ - الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد،□□□□م.

١٣ - الدكتور محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ساعدت وزارة الاعلام على نشره،□□□□.

١٤ – الدكتور محمود نجيب حسني، استاذ القانون الجنائي ، جامعة القاهرة، جرائم الاعتداء على الأموال □–□، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة جديدة(معدلة و منقحة).

١٥ – الدكتور ممدوح خليل البحر، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة اثراء للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى□□□□.

- القوانيـــــن:

١ – قانون العقوبات العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ وتعديلاته.

٢ – القانون المدني العراقي رقم□□ لسنة□□□□ وتعديلاته.

٣ – قانون العقوبات المصري.